

**جامعة آل البيت**

**دائرة العطاءات المركزية Central Committee for Tender**

**مواصفات العطاء رقم (6/2018)**

**تأجير موقع لتقديم المشروبات الساخنة (قهوة، شاي، نسكافيه ...) والباردة (عصائر مثلجة ومبردة غير مصنعة بجميع أنواعها) عن طريق الماكينات شبه ذاتية الخدمة أو اليدوية**

**على البوابة الرئيسية (القبة)**

**مقدمة: على المتقدم أن يكون حاصل على سجل تجاري ورخصة مهن سارية المفعول بنفس المجال، ولن يُقبل أي عرض لا يحقق هذا الشرط.**

ترغب جامعة آل البيت طرح عطاء **تأجير كشك لتقديم المشروبات الساخنة (قهوة، شاي،
نسكافيه ...) والباردة (عصائر مثلجة ومبردة غير مصنعة بجميع أنواعها) عن طريق الماكينات شبه ذاتية الخدمة أو اليدوية على البوابة الرئيسية (القبة)**، حسب الشروط التالية:

1. أن يكون المتقدم مؤهلاً تجارياً ومالياً، من خلال رخصة مهن وسجل تجاري (طبق الأصل) مبين فيه الغايات والنشاط التجاري وضمن المجال المطلوب (تقديم خدمات المشروبات الساخنة أو الباردة). وأن يكون لديه القدرة على ممارسة مثل هذا العمل.
2. يوقع المتعهد اتفاقية مع الجامعة لمدة سنتين يمكن أن تجدد حسب رغبة الجامعة، وللجامعة الحق في إنهاء الاتفاقية في أي وقت إذا رأت أن مصلحة الجامعة تتطلب ذلك، وإذا تكررت المخالفات من قبل المتعهد.
3. على المتقدم تركيب ماكنات شبه خدمة ذاتية لتقديم المشروبات الساخنة والباردة، وأن تكون هذه الماكنات مصممة ومعدة لهذه المهمة ومطابقة للمواصفات القياسية الأردنية ضمن كشك.
4. للجامعة الحق في استبعاد أي متعهد تعامل مع الجامعة سابقاً وسجل بحقه مخالفات أو إنذارات.
5. للجامعة الحق في الطلب من المتعهد نقل الكشك إلى اي مكان آخر إذا رأت أن لها مصلحة بذلك وعلى نفقة المتعهد.
6. في حال رغبة الجامعة بنقل أو إضافة أي موقع جديد يتم ذلك بالاتفاق بين الطرفين.
7. تحتفظ الجامعة بحقها ببيع المشروبات الساخنة والباردة بكافة مواقعها من مطاعم وكفتيريات وأسواق وأية استحداثات أخرى تراها مناسبة سواءً ذاتية الخدمة أو غيرها.
8. تحتفظ الجامعة بحقها في الرقابة على مكونات المواد الأولية للمشروبات المقدمة، ويتحمل المتعهد المسؤولية الصحية عن المواد المستخدمة والمقدمة ويتم مراقبتها من الجهات الصحية والرقابية داخل أو خارج الجامعة أو أي جهة رسمية خارجية.
9. يلتزم المتعهد بدفع بدل استخدام استهلاك الكهرباء شهرياً حسب تسعيرة شركة كهرباء إربد بكافة شرائحها التجارية مع إلزامه بتركيب ساعة كهرباء حسب المواصفات المعتمدة وعلى نفقته وتحت اشراف الجامعة وموافقتها، ودفع بدل استهلاك المياه شهرياً حسب التسعيرة المعتمدة في الجامعة مع التزامه بتركيب عداد مياه حسب المواصفات المعتمدة، على نفقته وتحت إشراف الجامعة وموافقتها.
10. على المتعهد أن يذكر أسماء وأنواع ومكونات المشروبات التي يقدمها وإعلان أسعارها ضمن مكان واضح.
11. يلتزم المتعهد بأوقات الدوام الرسمي وللجامعة الحق في تعديل هذه الأوقات بما يتناسب مع مصلحتها.
12. يلتزم المتعهد بالمحافظة على النباتات والمزروعات الملحقة بالموقع/ المواقع إذا كانت ذات علاقة بعمل المتعهد.
13. يحق للجامعة إخلاء الموقع / المواقع دون إنذار أو إخطار ودون اللجوء للقضاء في أي من الحالات التالية:

أ. إذا أخل المتعهد بأي شرط من الشروط الواردة في الاتفاقية التي سيتم توقيعها مع المتعهد.

ب. إذا ترك المتعهد الموقع / المواقع بلا إشغال دون سبب مشروع لمدة تزيد عن شهر خلال مدة سريان الاتفاقية.

1. توضيح الأسعار لكل مادة تقدم مع مراعاة وضع الطالب المادي مع توضيح نوعية وماركة المادة المقدمة، ونسبها وكميتها والالتزام بها، وللجامعة حق التدخل إذا رأت أن الأسعار مبالغ فيها، مع الالتزام بتعليمات وشروط وزارة الصناعة والتجارية بخصوص الإعلان عن أسعار السلع التي يبيعها بشكل واضح.
2. تعتبر أنظمة وتعليمات الجامعة والتعديلات التي تطرأ عليها جزءاً لا يتجزأ من شروط العطاء والاتفاقية الموقعة.
3. على المتعهد إبلاغ الجامعة بالعاملين الذين سيعملون معه قبل تشغيلهم وأخذ موافقة الجامعة على ذلك، ويحق للجامعة أن تمنع أي منهم دخول الجامعة إذا رأت أن تصرفاته أو سلوكه غير لائق أو لأي سبب آخر، ويلتزم جميع العاملين لدى المتعهد بأنظمة الجامعة وتعليماتها، على أن يكون جميع العاملين لدى المتعهد من الجنسية الأردنية فقط، ويكون تشغيل العاملين والفنيين وغيرهم الذين سيعملون مع المتعهد على نفقته الخاصة.
4. الجامعة غير مسؤولة عن أي عطل أو ضرر يلحق بالمتعهد أو العاملين لديه أو الأجهزة التي تخصه، أو المواد والبضائع الموجودة لديه، وله الحق بعمل بوليصة تأمين خاصة بذلك.
5. على المتعهد الرجوع للجامعة في الأمور الأخرى التي لم ينص عليها صراحة في الاتفاقية التي ستوقع معه ومواصفات وشروط العطاء المحال عليه.
6. في حال استحقاق الأجرة ولم يقم المتعهد بالدفع في موعد الاستحقاق، فتستحق الأجرة للسنوات المتفق عليها كاملة فوراً ودون الحاجة إلى إخطار أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء، وتسري عليها الفائدة القانونية (9%) من قيمة الأجرة المتأخرة من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.
7. يحظر على المتعهد الذي يحال عليه العطاء استعمال المواقع التي استأجرها في غايات أخرى تتعارض مع أهداف جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها، أو تتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، ويكون المتعهد مسئولاً عن أية مخالفة في هذا الخصوص.
8. يوقع المتعهد الذي يحال عليه العطاء أو جزء منه اتفاقية مدتها سنتين تبدأ من تاريخ التوقيع عليها ويبقى المتعهد خلال هذه المدة ملتزما بالشروط وبدل الإيجار.
9. **تدفع الأجرة السنوية على أربعة دفعات مقدماً كل ثلاثة أشهر اعتباراً تاريخ توقيع العقد مع المتعهد المُحال عليه العطاء.**
10. يجوز إخلاء الموقع بقرارٍ من رئيس الجامعة بعد إخطاره دون اللجوء للقضاء في أيٍّ من الحالات التالية:
11. إذا أخل المتعهد بأي شرطٍ من الشروط الواردة في العقد/ القرار.
12. إذا أجّر المتعهد الموقع أو قسماً منه لشخصٍ آخر (بالباطن) أو سمح له بإشغاله دون موافقة الجامعة الخطية أو أخلاه لشخص آخر أو سمح بإشراك غيره معه دون تلك الموافقة.
13. إذا سمح المتعهد لشريك أو شركة بإشغال الموقع دون موافقة الجامعة الخطية.
14. إذا ترك المتعهد الموقع بلا إشغال دون سبب مشروع لمدةٍ تزيد على شهر بعد توقيع العقد وحتى انتهاء المدة.
15. إذا تخلف المتعهد عن دفع بدل استهلاك الماء لمُدةٍ تزيد عن شهرين.
16. إذا تخلف المتعهد عن دفع الأجرة المستحقة في حينه.
17. إذا وجدت الجامعة أن الأسعار للمواد المعروضة مبالغ فيها، ولا تتناسب مع الأسعار في الأسواق الخارجية.
18. **يُمنع** المتعهد من تقديم الخدمات التالية:

أ. تصوير الوثائقَ أو استنساخها بجميع أنواعها (كتب، محاضرات، ...) أو اقتناء ماكينات تصوير وثائق داخل الموقع الذي استأجره.

ب. بيع الكتب والمقررات التدريسية (الدوسيهات والمذكرات) الصادرة عن الجامعة أو المعتمدة من قبلها.

ج. بيع القرطاسية والأقلام والدفاتر والأدوات الهندسية والدسكات والأقراص المدمجة الخام وجميع مستلزمات القرطاسية.

د. طباعة الأبحاث للطلبة أو المدرسين في الجامعة أو اقتناء جهاز حاسوب لهذه الغاية.

هـ. بيع جميع أنواع الساندويشات والمعجنات.

و. بيع الذرة والبوظة والكوكتيل.

* + **وذلك كون هذه الخدمات مُحالة على جهاتٍ أخرى بموجب اتفاقيات رسمية أو تقدمها الجامعة مباشرة.**

ح- أية مواد أخرى تحدد الجامعة حصريتها لها أو لجهة أخرى.

1. تكون متابعة ومراقبة تنفيذ بنود الاتفاقية التي سيتم توقيعها مع المتعهد من خلال لجنة تحددها الجامعة، وتكون لهذه اللجنة الصلاحيات الكاملة لتوجيه العقوبات وتحرير المخالفات على النحو التالي:
2. توجيه تنبيه خطي.
3. تحرير إنذار خطي.
4. تحرير مخالفة درجة ثانية قيمتها (50) خمسون ديناراً.
5. تحرير مخالفة درجة أولى قيمتها (100) مائة ديناراً.
6. التنسيب إلى الجهات المعنية بفسخ الاتفاقية.
7. أ. يلتزم المتعهد بأعمال التنظيف في الموقع/ المواقع التي يشغلها وما حولها وتوفير المواد اللازمة لذلك وأن يؤمن العدد اللازم من عمال النظافة.
	1. يلتزم المتعهد بالتخلص من النفايات وبشكل يومي ونقلها إلى المكان المخصص لتجميع النفايات في أكياس مغلقة وعليه مكافحة الحشرات الطائرة والزاحفة في الموقع/ المواقع التي يشغلها.
	2. يلتزم المتعهد بتأمين الشهادات الصحية لجميع العاملين لديه طيلة فترة الاتفاقية/ أو كلما طلب منه ذلك، وخاصة شهادات خلو الأمراض.
	3. يلتزم المتعهد بتزويد العاملين لديه بزي رسمي خاص وبإشارة إسم توضع على الصدر موقعة ومختومة من دائرة الأمن الجامعي، وذلك تنظيماً لعملية دخولهم إلى الحرم الجامعي حسب الأصول.
	4. يحق للجامعة منع أي من مستخدمي المتعهد من الدخول إلى حرم الجامعة في حال مخالفته للأنظمة والتعليمات و / أو القرارات المعمول بها في الجامعة.
	5. يلتزم المتعهد بشروط السلامة العامة والشروط الصحية والتعليمات الصادرة عن الدوائر المعنية بالرقابة الصحية في المملكة.
	6. يلتزم المتعهد بتجهيز الموقع بمستلزمات السلامة العامة.
8. إذا أخل المتعهد بأي شرط من الشُّروط العامّة أو الخاصّة أو مواصفات دعوة العطاء أو العقد أو قرار الإحالة، أو ارتكب مخالفة لشروط الصّحة والسّلامة العامّة، يحقُّ للجامعة اتخاذ كل أو / أي من الإجراءات التالية – ودون أن يكون ملزماً باللجوء إلى القضاء

أ. توجيـه إنــذار

ب. تغريم المتعهد القيمة المالية التي تقدرها الجامعة، وحسب الآتي:

1. مائــــــة دينار.

2. خمسمائة دينار.

3. ألف دينار.

ج. قطع الماء أو الكهرباء أو كلاهما عن المتعهد.

د. تطبيق نظام اللوازم والأشغال المعمول به في الجامعة ومصادرة كفالة حسن التنفيذ فوراً.

هـ. إغلاق الموقع لحين تصويب المخالفات ولا تكون إعادة الفتح إلا بعد الحصول على موافقة الجامعة.

و. إخلاء الموقع والحجزُ على الموجودات.

ز. إنهـــــــاء العقـــــــد.

1. يقوم المتعهد بتجهيز وتركيب الكشك / للموقع المحال عليه، شريطة أن توافق الجامعة على شكل الكشك ومساحته وبعكس ذلك يُرفض، وفي المكان الذي تحدده الجامعة وتوافق عليه وتحت إشرافها، وتؤول ملكية الكشك إلى الجامعة بعد انتهاء مدة العطاء.
2. إذا أحدث المتعهد أية أضرار بالمواقع المجاورة أو البنية التحتية أو توابعها يكون مسؤولاً عن إعادة المواقع إلى حالتها الأولى فوراً وضمان الضرر الذي أحدثه، وإن تأخر عن ذلك يحق للجامعة القيام بالترميمات والصيانة اللازمة على نفقة المتعهد دون حاجة إلى إنذار أو إخطار وتكون الجامعة مصدقة بما أنفقته من أجل ذلك، ولا يُطعن بقيودها بأي شكل من الأشكال، وفي حال الإخلال يحق للجامعة فسخ الاتفاقية من جانب واحد دون حاجة إلى إنذار أو إخطار وطلب إخلاء المواقع، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق المتعهد.
3. لا يجوز للمتعهد وضع أية آرمات أو يافطات أو إعلانات أو أية مواد إعلانية أو إشهارية على واجهات الموقع / المواقع الخارجية إلا بموافقة الجامعة وبالمواصفات والمقاييس التي توافَق عليها.
4. لا يجوز للمتعهد نقل أو تغيير مكان أي من توابع المواقع أو تمديدات الكهرباء أو المياه دون موافقة الجامعة الخطية وتحت إشرافها.
5. يتحمل المتعهد مسؤولية اي ضرر يلحق الجامعة نتيجة الإهمال أو التقصير الناتج عن تقديمه لشراب فاسد، او غير مطابق للشروط الصحة والمواصفات والمقاييس الأردنية.
6. على المتعهد الرجوع إلى الجامعة في الأمور الأخرى التي لم ينص عليها صراحة في الاتفاقية أو مواصفات وشروط العطاء أو الإعلان الخاص بالعطاء، وفي حال الاختلاف على تفسير أي بند من بنود الاتفاقية يعتمد التفسير الذي يخدم مصلحة الجامعة.
7. يقدم المتعهد كفالة دخول للعطاء أو شيك مصدق بقيمة (5%) من إجمالي العرض المقدم من قبله سارية المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ تقديم العطاء، ولن ينظر بالعرض الذي لا يحتوي على التأمين، أو يقل عن النسبة المحددة.
8. يقدم المتعهد الذي يحال عليه العطاء كفالة حسن تنفيذ للعطاء أو شيك مصدق بنسبة (10%) من إجمالي الإحالة ولمدة عامين اعتباراً من تاريخ توقيع الإحالة / الاتفاقية، وإيداع شيكات بنكية عن بدل الأجرة كاملة لمدة عامين تودع لدى الدائرة المالية، على أن يكون شيكاً عن كل ثلاثة أشهر.
9. يُمنع المتعهد المحال عليه العطاء أو أي جزء منه من تقديم أو بيع أي مواد أو خدمات أخرى خارج اختصاصه المبين في العقد الذي سيوقع معه.
10. للجامعة الحق في إلغاء العطاء بدون إبداء الأسباب، وللجامعة الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئاً إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك وفي أي مرحلة من مراحل العطاء دون أن يكون للمتقدمين أو المتعهدين الحق في المطالبة بأية خسائر أو ضرر ناتج عن ذلك.
11. يحق للجامعة وخلال سريان الاتفاقية التي سيتم توقيعها مع المتعهد، إقامة مشاريع خدمية للطلبة وخدمات أسواق تجارية وتقديم المشروبات الساخنة والباردة وأية خدمات أخرى تراها مناسبة، ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
12. تعتبر كافة الوثائق المقدمة للعطاء والمراسلات اللاحقة والشروط العامّة والخاصّة والمواصفات الفنية جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة والعقد الذي سيوقع مع المتعهد.
13. على المتعهد دفع رسوم الإحالة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار الإحالة وقبل توقيع العقد.
14. على المتعهد دفع جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها ضريبة المبيعات والدخل وللجامعة الحقُّ بتزويد الجهات الحكومية ذات العلاقة بالمعلومات اللازمة.
15. يتم تسليم الموقع أعلاه حسب المواعيد التي تحددها الجامعة وفق مصلحتها ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
16. في حال الخلاف حول تفسير بنود الاتفاقية التي تبرم مع المتعهد أو تطبيقها يصار إلى حله بالطرق الودية بين الجامعة والمتعهد، وبعكس ذلك تكون محكمة بداية المفرق صاحبة الصلاحية بنظره.
17. تطبيق نظام اللوازم والأشغال المعمول به في الجامعة.

**أنا المشترك بالعطاء أعلاه، أقر بأنني اطلعت على الشروط أعلاه وملتزم بها حال الإحالة عليَّ وأتقدم بأسعاري كالتالي:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المكان / الموقع** | **السعر بالدينار للسنة الأولى** | **السعر بالدينار للسنة الثانية** | **المجموع بالدينار****رقماً وكتابةً** |
| **كشك البوابة الرئيسية (القبة) لتقديم المشروبات الساخنة والباردة بمساحة تقدر بـ 18م2** |  |  |  |

**وعليه أوقع:**

**الإسم التجارية: ..............................................................**

**إسم المفوّض (من واقع السجل التجاري): .....................................**

**التاريخ: ......................................................................**

**الخاتم: .......................................................................**